

مرسوم بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار  
لإدارة الدفاع الوطني

**مرسوم رقم 2.03.694 صادر في 18 من شعبان 1424  
(15 أكتوبر 2003) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار  
لإدارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

وعلى المادة 33 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

ورعا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 2003 اعتمادات أداء إضافية مبلغها خمسة وخمسون مليون درهم (55.000.000).

**المادة الثانية**

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 - إدارة الدفاع الوطني - الاستثمار - المادة 31 - الجيش البري:

الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم
10		تشبيد وتعهد المباني	
	33	بناء التكنات.....	21.200.000
	36	تشبيد مباني عسكرية أخرى.....	3.200.000
	60	أشغال التهيئة والإقامة.....	30.600.000
		المجموع.....	55.000.000

1 - الجريدة الرسمية عدد 5152 بتاريخ 19 شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) ص 3601.

## المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).  
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:  
وزير المالية والخصوصية،  
الإمضاء: فتح الله ولعلو.